

**التعديل الأول لتعليمات تسهيل تنفيذ قانون**

|  |
| --- |
|  |
|  |
|  |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
|

|  |
| --- |
|  |

استناداإلى أحكام المادة(35) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 أصدرنا التعليمات الآتية :- **التعديل الأول لتعليمات تسهيل تنفيذ** **قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010**  المادة-1- تلغى المادة (15) و يحل محلها الأتي :- المادة(15 ):- ( على جميع المنظمات غير الحكومية المسجلة في جمهورية العراق قبل نفاذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 باستثناء المؤسسة منها وفقاً لقوانين خاصة استكمال المستلزمات التي نص عليها هذا القانون و تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية خلال (90) يوماً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات . المادة- 2 - تضاف مادة جديدة إلى التعليمات يكون تسلسلها (16) و تقرأ على  النحوالأتي :- ( أولاً:- تسجل الدائرة طلبات استكمال المستلزمات القانونية من تاريخ ورودها و في حالة رفضها عليها أن تعلن ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الطلبات و بانتهاء المدة المذكورة يعد الطلب مقبولاً ). (ثانياً:- تقوم الدائر بفتح سجل خاص للمنظمات الواردة ذكرها في المادة (15) و اعتبار المنظمة ( في مرحلة استكمال المستلزمات القانونية وفق أحكام قانون و تعليمات المنظمات غير الحكومية و على الدائرة طلب حل المنظمة و إلغاء إجراءات استكمال المستلزمات عند عدم تنفيذ المنظمة لالتزاماتها خلال (180) يوم من تاريخ إبلاغها بنتيجة الطلب المقدم ). المادة- 3 - تضاف مادة جديدة إلى التعليمات يكون تسلسلها (17) و تقرأ على  النحوالأتي :- (أولا:- على دائرة المنظمات غير الحكومية الإعلان في موقعها الالكتروني و في ثلاث صحف يومية عن دعوتها جميع المنظمات غير المسجلة إلى ضرورة استكمال المستلزمات القانونية استناداً إلى ما نصت عليه المادة (15) من التعليمات ). ثانياً:-تطلب الدائرة حل المنظمات التي لم تستكمل المستلزمات المطلوبة عند انتهاء المدةالمنصوص عليها في المادة (15 )). المادة- 4 - تضاف مادة جديدة إلى التعليمات يكون تسلسلها (18) و تقرأ على النحو الأتي :- ( تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية و تعد نافذة من تاريخ صدورها ). علي محسن إسماعيل  الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة  14/9/2011 |